مقترح (مشروع معدل لقانون نقابة الصحفيين الاردنيين رقم (15)لسنة 1998)...
نقابة الصحفيين الأردنيين
قانون رقم (15) لسنة 1998 والقانون المعدل رقم 24 لسنة 2014

النص المقترح للتعديل	النص الأصلي في القانون وتعديلاته حتى 2014
المادة 1 يسمى هذا القانون قانون معدل لقانون نقابة الصحفيين لسنة 2026 ويقرأ مع القانون رقم (15) لسنة 1998 وتعديلاته المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة 1 : **يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الصحفيين لسنة 2014) ويقرأ مع القانون رقم (15) لسنة 1998 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية**
المادة 2: **تعدل المادة (2) من القانون الاصلي على النحو التالي :** **أولا : الوزير : وزير الاتصال الحكومي** **ثانيا : الصحفي :عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين الممارسين واتخذ الصحافة مهنة له ومورد رزق وفقا لاحكام هذا القانون.** **ثالثا :اضافة عبارة " او موقعا الكترونيا مرخصا " بعد عبارة مطبوعة صحفية الى تعريف المؤسسة الصحفية.**	**المادة 2 :** **يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :** **الوزير الوزير المعني بشؤون الاعلام .** **النقابة : نقابة الصحفيين .** **النقيب : نقيب الصحفيين .** **المجلس : مجلس النقابة .** **الصحفي : عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين الممارسين واتخذ الصحافة مهنة له وفقا لاحكام هذا القانون.** **العضو : الصحفي المسجل في النقابة وفق أحكام هذا القانون .** **المؤسسة الصحفية : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعة صحفية ،ولا تشمل هذه العبارة المؤسسات الرسمية والأحزاب والأندية والنقابات والجمعيات والمدارس والجامعات والمنتديات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية او ما يماثل أيا منها.** **المؤسسة الاعلامية : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يؤسس في المملكة وكالة أنباء أو إذاعة أو تلفازاً تماثل في أعمالها العمل الصحفي في حقول الإعلام وتشمل دوائر الأخبار والتحرير.**
	المادة 3 : أ ـ تنشأ في المملكة بموجب أحكام هذا القانون نقابة تسمى (نقابة

	الصحفيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها الحق في امتلاك وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها والتصرف بها على أي وجه من الوجوه ولها أن تقاضي وتقاضى ، وفق القوانين والأنظمة المرعية ويمثلها نقيبها لدى المحاكم ولدى الغير ولها أن تنيب عنها في الإجراءات القانونية والقضائية أي محام. ب ـ يكون المركز الرئيسي للنقابة في مدينة عمان ، ولها أن تنشئ فروعا في أي مدينة من مدن المملكة بقرار من المجلس.
تعدل المادة (4) باضافة فقرة جديدة لها : الدفاع عن حرية الرأي والتعبير وخاصة الصحافة والاعلام.	المادة 4 تمارس النقابة نشاطها لتحقيق ما يلي : أ ـ تمكين الصحفيين من أداء رسالتهم الصحفية والعمل على ضمان الحرية اللازمة للقيام بها وفقا لأحكام القانون وفي إطار المسؤولية الأدبية والوطنية والقومية. ب ـ المحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها والعمل على رفع مستواها والمساهمة في تطوير المهنة وتدريب الصحفيين. ج ـ المساهمة مع سائر المؤسسات والأجهزة الإعلامية في نشر الثقافة والمعرفة الإنسانية بجميع صورها المتميزة وتعميق الوعي بمسؤوليات المواطن ، والعمل على إذكاء الاعتزاز الوطني والقومي والإسلامي وإشاعة الفضيلة والقيم الإنسانية الرفيعة المستمدة من الهوية الحضارية العربية الإسلامية. د ـ توثيق الصلات وعرى التعاون بين الصحفيين الأردنيين في سبيل الارتقاء بالمهنة والعمل على تسوية المنازعات المهنية بينهم. هـ توثيق العلاقات وتنمية التعاون مع اتحاد الصحفيين العرب ونقابات الصحفيين في البلاد العربية والأجنبية. و ـ حماية الحقوق المهنية للأعضاء والدفاع عن مصالحهم وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لهم بما في ذلك تأسيس الاندية والمراكز الصحفية والمنتديات والملتقيات والجمعيات التعاونية وإدارتها . ز- توفير التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية للاعضاء بما تكفل لهم ولعائلاتهم الحياة الكريمة.
تعدل المادة (5) بشطب الفقرة (ه) منها تعدل الفقرة (و) باضافة كلمتي مراسلا او مذيعا بعد كلمة مندوبا واضافة عبارة او عضو هئة التدريس لمادة الصحافة او الاعلام الرقمي في الجامعات الاردنية واضافة عبارة او ما ينص عليه الوصف الوظيفي للوظائف المشابهة في المؤسسة الى نهاية الفقرة .	المادة 5 : يشترط في من يسجل في النقابة أن يكون : أ ـ أردني الجنسية ب ـ غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ج ـ متمتعا بالأهلية القانونية د ـ حاصلا على أحد المؤهلات العلمية التالية من جامعة أو كلية معترف بها : 1 - شهادة الدكتوراه في الصحافة أو الإعلام 2 - شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي في الصحافة أو الإعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ستة أشهر. 3 - الشهادة الجامعية الأولى في الصحافة أو الإعلام وتدرب على ممارسة المهنة

	مدة لا تقل عن سنة 4 - شهادة دبلوم كلية مجتمع في الصحافة أو الإعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. 5 - الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في أي تخصص غير الصحافة أو الإعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين. هـ - قد أمضى داخل المملكة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وعلى أساس التفرغ للعمل الصحفي مهنة له ووفقا لأحكامه مدة لا تقل عن ثماني سنوات لمن كان يحمل مؤهلات تقل عن المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة شريطة تقديم الوثائق المعززة لذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه وتسري أحكام هذه المادة على الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروطها قبل نفاذ احكام هذا القانون. و- متفرغا لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية او ان يكون قد عمل محررا أو مندوبا أو كاتبا أو مصورا صحفيا في دوائر الاخبار أو رسام كاريكاتير في مؤسسة صحفية أو اعلامية .
تعدل المادة (6) على النحو التالي: اضافة عبارة مركز التدريب التابع للنقابة بعد عبارة اذا تم التدريب على المهنة الواردة في البند رقم (2) من الفقرة (أ).	المادة 6 : أ - يكون التدريب على المهنة مقبولا لأغراض هذا القانون في الحالتين التاليتين 1 - إذا تم بالممارسة الفعلية في أي مؤسسة صحفية أو مؤسسة إعلامية . 2 - إذا تم التدريب على المهنة في أي معهد متخصص بالصحافة أو الإعلام داخل المملكة أو خارجها معترف به من الجهات الرسمية ب - لا تطبق مدد التدريب المنصوص عليها في هذا القانون على المتدربين المسجلين في النقابة قبل نفاذ أحكامه
	المادة 7 : يعتبر الصحفيون المسجلون في النقابة عند نفاذ هذا القانون ، بحكم من انتسبوا إليها بموجب أحكامه
تعدل الفقرة (د) من المادة (8) باضافة عبارة ومن اتم 25 عاما صحفيا ممارسا في النقابة او بلغ سن التقاعد منذ هذه المدة الى نهاية الفقرة .	المادة8- لغايات هذا القانون يعتبر الصحفي المسجل والذي يعمل في أي من الأعمال التالية ممارساً لمهنة الصحافة:- أ- رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أو اعلامية أردنية أو سكرتير التحرير أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو الكاتب الصحفي أو المحرر المذيع لنشرات الاخبار أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها.

	ب- المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لمؤسسة صحفية أو اعلامية معتمدة بصورة قانونية في المملكة. ج- عضو هيئة التدريس لمادة الصحافة أو مادة الإعلام في الجامعات الاردنية. د- من عمل في أي وظيفة اعلامية في أي مؤسسة إعلامية .
شطب المادة (9)	المادة 9 : للمجلس بموافقة الوزير أن يسمح لأي صحفي يحمل جنسية إحدى الدول العربية أو الأجنبية بممارسة المهنة في المملكة بالموقع الذي يحدده المجلس وللمدة التي يقررها شريطة وجود نص قانوني مماثل في تشريع تلك الدولة التي :يحمل جنسيتها على أن تتوفر في ذلك الصحفي الشروط التالية : أ ـ أن يكون ممن يحق لهم ممارسة المهنة في الدولة التي ينتمي إليها ويحمل ترخيصا بذلك ب ـ أن يكون لديه إذن رسمي بالإقامة والعمل في المملكة لمدة لا تقل عن سنة
تعدل الفقرة (أ) من المادة (10) باستبدال عبارة " ثلاثين " بعبارة " ستين " بعد كلمة خلال . تعدل الفقرة " ب " من المادة " 10 " باضافة عبارة " او وسائل التبليغ القانونية " الى نهاية الفقرة .	المادة 10 : أ ـ يقدم طلب الانتساب إلى النقابة على النموذج الذي يعده المجلس مرفقا بالوثائق والمستندات المثبتة مقابل إيصال ويعتبر الطلب المكتمل مقبولا إذا لم يصدر المجلس قراره بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه لديوان النقابة ب ـ يبلغ قرار المجلس في جميع الأحوال لطالب الانتساب ، ويعلق على اللوحة الخاصة بإعلانات النقابة.
تعدل المادة (11) بشطب الفقرة " د " منها .	المادة11-(تعديل) يلغى انتساب العضو حكما في أي من الحالات التالية :- أ- الاستقالة . ب- صدور قرار تأديبي قطعي بشطب اسمه من سجل الصحفيين الممارسين . ج- فقد احد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون عند قبول انتسابه للنقابة أو فقد احد تلك الشروط بعد قبول انتسابه لها. د- عدم تسديد الرسوم واي التزامات مالية مترتبة عليه للنقابة في موعد أقصاه 31/اذار من كل عام وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

	هـ- الوفـاة .
	المادة12- يحظر على الشخص ممارسة المهنة قبل:- أ- أدائه القسم أمام مجلس النقابة وبالصيغة التالية : " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك وأن أؤدي عملي وأمارس مهنتي بأمانة وتجرد وأن أحافظ على شرف المهنة وأحترم القوانين والأنظمة". ب- تسديده الرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتسجيل اسمه في سجل الصحفيين الممارسين.
تعدل المادة (13) باستبدال عبارة " خلال الثلاثين يوما التي تسبق موعد انتخابات المجلس " بعبارة قبل (31) اذار من كل عام .	المادة 13 : ينظم المجلس جدولا بأسماء الصحفيين الممارسين الذين أدوا الرسوم المقررة للنقابة وذلك خلال الثلاثين يوما التي تسبق موعد انتخابات المجلس ويعلن عنه في مركز النقابة وفروعها
تعدل الفقرة " أ " من المادة (14) بوضع كلمة " بنظام " بعد عبارة تنظم النقابة . شطب البند " 4 " من الفقرة " أ " . شطب البند " 5 " من الفقرة " أ " . تعديل البند " 1 " من الفقرة " ب " بشطب كلمة سنة واستبدالها بعبارة ثلاث سنوات . تعديل البند " 2 " من الفقرة " ب " بشطبكلمة سنة واستبدالها بعبارة ثلاث سنوات . شطب الفقرة " ج" . شطب عبارة بناء على طلبه الخطي الواردة في الفقرة " د " من المادة " 14 " .	المادة 14 : أ- تنظم النقابة السجلات التالية :- 1 - سجل الصحفيين الممارسين . 2 - سجل الصحفيين غير الممارسين. 3 - سجل الصحفيين تحت التدريب. 4 - سجل الصحفيين غير الاردنيين الذين رخص لهم بممارسة المهنة وفق أحكام هذا القانون. 5 - سجل الصحفيين المشاركين وتدرج فيه أسماء الصحفيين الاردنيين المقيمين خارج المملكة والممارسين لمهنة الصحافة والاعلام خارجها ويرغبون في تسجيل اسمائهم في هذا السجل . 6 - سجل الصحفيين المؤازرين وتدرج فيه أسماء خريجي الصحافة والاعلام الذين لا يعملون في مؤسسات صحفية ويرغبون في تسجيل اسمائهم في هذا السجل. ب - ينقل اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين إلى سجل الصحفيين

	غير الممارسين بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية : 1 - إذا لم يقم بدفع الرسوم السنوية والعوائد المتحققة عليه في موعد أقصاه 31/آذار من كل عام. 2 - إذا توقف عن ممارسة المهنة بصورة فعلية لمدة تزيد على سنة 3 - إذا أقام خارج المملكة ولم يمارس العمل الصحفي مدة تتجاوز سنة ج- يترتب على العضو وعلى المؤسسة الصحفية او الإعلامية الذي ينطبق على أي منها أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2) و(3) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يعلم المجلس خطيا بذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثها تحت طائلة المسؤولية التأديبية. د - ينقل اسم الصحفي من سجل غير الممارسين إلى سجل الممارسين بناء على طلبه الخطي بعد زوال الأسباب التي أدت لنقل اسمه إلى سجل غير الممارسين ودفع الرسوم المقررة. هـ - تلغى عضوية الصحفي في النقابة إذا استمر تسجيله في سجل غير الممارسين لأكثر من خمس سنوات متتالية. و - لا يعاد قيد أي صحفي ألغيت عضويته بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب جديد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، باستثناء شرط التدريب.
تعدل المادة (15) بشطب عبارة " للوزير او " وعبارة " لدى محكمة العدل العليا " واضافة عبارة " امام المحكمة الادارية "الى نهاية الفقرة . شطب الفقرة " ج ". شطب عبارة " بناء على طلبه الخطي " الواردة في الفقرة " د " .	المادة 15 : للوزير أو لطالب الانتساب أو لأي عضو في النقابة الطعن لدى محكمة العدل العليا في القرارات التي يصدرها المجلس بمقتضى المواد (10، 12،14) من هذا القانون.
تعدل الفقرة " أ " من المادة (16) باضافة عبارة " او سجل الصحفيين تحت التدريب " الى اخرها .	المادة16 أ- لا يجوز لأي مؤسسة صحفية او اعلامية في المملكة استخدام أي شخص في أي عمل صحفي إذا لم يكن من الأعضاء المدرجة أسماؤهم في سجلالصحفيين الممارسين. ب- يجوز للمؤسسة الصحفية أو الإعلامية قبول متدرب على المهنة لديها شريطة حصوله على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون وتسجيله في سجل الصحفيين تحت التدريب في النقابة وفق تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية ويبدأ سريان مدة التدريب من تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة على قبول ذلك المتدرب. ج- للمجلس اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للتحقق من أن الصحفي تحت التدريب يمارس التدريب بصورة فعلية ، وللمجلس شطب اسم المتدرب من سجل الصحفيين تحت

	التدريب اذا تبين له خلاف ذلك . د- يمنح المتدرب شهادة التدريب من النقابة بعد اجتيازه الفحص الذي يجريه المجلس وفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية، وله بناء على تنسيب لجان الفحص تمديد مدة التدريب شريطة ان لا تتجاوز مدة التدريب المقررة وفق احكام هذا القانون . هـ- لا تقبل شهادات التدريب على المهنة لاغراض الانتساب الى النقابة الا لمن أدرجت اسماؤهم في سجل الصحفيين تحت التدريب في النقابة وفقا للاجراءات والاحكام المنصوص عليها في هذا القانون . و- يتوجب على أي شخص تدرب على المهنة في مؤسسة صحفية أو اعلامية خارج المملكة أن يزود النقابة بالوثائق والبيانات التي يحددها المجلس في التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية . ز- يشترط في المؤسسة التي تقبل المتدرب فيها أن تكون مؤسسة صحفية أو اعلامية تعتمدها النقابة.
	المادة 17 : للصحفيين المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة وحدهم الاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها للصحفيين أو توافق على منحها لهم السلطات العامة وسار الجهات والهيئات والأشخاص لتمكينهم من القيام بمهامهم الصحفية وتوفير الرعاية والعيش الكريم لهم بما يتناسب مع شرف المهنة التي يمارسونها
	المادة 18 أ ـ يحظر على غير الصحفيين الممارسين أو الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (9) من هذا القانون مراسلة الصحف الأجنبية والإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى ، كما يحظر على مكاتب الدعاية والإعلان والنشر والتوزيع إضافة أي كلمة أو عبارة إلى عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها تفيد هذا المعنى ، ما لم تكن مرخصة بإصدار المطبوعات الصحفية. ب ـ تتولى النقابة إصدار البطاقة الصحفية طبقا لسجلاتها ج- مع مراعاة اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون آخر يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على الفي دينار ويلزم بإزالة المخالفة وتضاعف الغرامة في حالة التكرار .
	المادة 19 تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الأعضاء الأردنيين المدرجة أسماؤهم في سجل

	الصحفيين الممارسين **فيها وتتولى الصلاحيات والمسؤوليات التالية :** **أ ـ انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.** **ب ـ تصديق الحسابات الختامية للسنة المنتهية وإقرار الموازنة التقديرية للسنة الجديدة** **ج ـ مناقشة التقارير الإدارية والمالية والمهنية المتعلقة بأعمال المجلس وإصدار القرارات اللازمة بشأنها** **د ـ دراسة الأمور التي ترفع إليها من المجلس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها وكذلك دراسة الأمور التي يقترحها 10% فأكثر من عدد الأعضاء شريطة أن تكون قد بلغت للمجلس قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوما على الأقل** **هـ إصدار ميثاق الشرف الصحفي**
	المادة20 **تعقد الهيئة العامة للنقابة اجتماعا عاديا واحدا في السنة خلال شهر نيسان بدعوة من المجلس وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون**
	المادة 21 **أ ـ تعقد الهيئة العامة اجتماعات غير عادية بدعوة من النقيب أو المجلس أو بطلب من ثلث عدد أعضاء الهيئة العامة مبينا فيه الأمور المطلوب عرضها على الهيئة العامة ، ويترتب على المجلس دعوتها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الطلب** **ب ـ تدرج الأمور التي يطلب إلى الهيئة العامة مناقشتها في اجتماعها غير العادي في الدعوة التي توجه إلى أعضائها لحضوره ، ولا يجوز عرض أو مناقشة أي أمر آخر في هذا الاجتماع**
	المادة22- **تتألف الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده من مجموع الأعضاء الذين سددوا رسوم الاشتراكات السنوية للنقابة واي التزامات مالية مترتبة عليهم وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.**

تعدل المادة (23) بشطب عبارة " دائرة المطبوعات " واستبدالها بعبارة " هيئة الاعلام " .	المادة 23 : يدعى مدير عام دائرة المطبوعات والنشر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للنقابة سواء كان عاديا أو غير عادي وذلك قب أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع ، وله أن ينيب مندوبا عنه إذا تعذر عليه الحضور.
	المادة 24 : يرأس النقيب أو نائبه اجتماعات الهيئة العامة وفي حالة غيابهما يرأس الاجتماعات أمين السر وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنا
	المادة25- أ- عند اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة يجري انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس في مركز النقابة أو في أي مركز آخر يحدده المجلس وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على ثلاث ورقات منفصلة وفي آن واحد . ب- يسمي مجلس النقابة من بين أعضاء الهيئة العامة الذين مضى على تسجيلهم في النقابة مدة عشر سنوات على الأقل لجنة أو أكثر للإشراف على الانتخابات في مركز النقابة او في اي مركز آخر تتألف كل منها من خمسة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيسا لها. ج- للجنة الاشراف على الانتخابات تعيين عدد من الاعضاء المسجلين في النقابة لمساعدتها في الاشراف على الانتخابات وفرز الاصوات ، ويشترط في أعضاء لجنة الانتخابات والمساعدين أن يكونوا من غير المرشحين . د- تفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الانتخابات وتغلق في تمام الساعة الخامسة من مساء اليوم نفسه ويحق للجنة الاشراف على الانتخابات تمديد مدة الاقتراع ساعتين مهما بلغ عدد المقترعين . هـ-1- يعتبر فائزا بمركز النقيب وبمركز نائب النقيب المرشح الذي حصل على اكثر الاصوات. 2- يعتبر فائزا بعضوية المجلس المرشحون الذين حصلوا على اكثر الاصوات . 3- في حال تساوي الاصوات بين المرشحين لمركز النقيب او نائب النقيب او لعضوية

	المجلس ، يتم اختيار الفائز منهم بالقرعة التي تجريها لجنة الإشراف على الانتخابات في مركز النقابة . **و- يعلن رئيس لجنة الإشراف على الانتخابات نتائج الانتخابات.**
تعدل الفقرة " ب " من المادة (26) باضافة عبارة " باستثناء الاجتماعات غير العادية التي يتم فيها انتخاب النقيب ونائب النقيب ومجلس النقابة وحال شغور منصب النقيب او استقالة المجلس .	المادة 26 أ ـ يكون النصاب القانوني لأي اجتماع عادي تعقده الهيئة العامة بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العام ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع فتدعى الهيئة إلى اجتماع ثان يعقد بعد مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على خمسة عشر يوما ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الأعضاء الذين يحضرونه ب ـ في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية يشترط حضور الأكثرية المطلقة وإلا سقط طلب عقد الاجتماع ج ـ تتخذ الهيئة العامة قراراتها في سائر الأمور التي تعرض عليها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين من أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة د ـ تدون قرارات الهيئة العامة في سجل خاص يحفظ في النقابة ويوقعها رئيس الجلسة ، وأمين السر
تعدل المادة (27) باضافة عبارة " ونائب النقيب وتسعة " بعد عبارة النقيب .	المادة 27 يتألف المجلس من النقيب وعشرة أعضاء يتم انتخابهم وفقا لأحكام هذا القانون ، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات
	المادة 28 أ ـ يفتح باب الترشيح لمركز النقيب **ونائب النقيب واعضاء المجلس قبل عشرة ايام** من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات ويغلق قبل ثلاثة أيام من ذلك الموعد ، ويتم الترشيح على النموذج الذي يقرره المجلس ويقوم المرشح بتقديم الطلب إلى النقابة مقابل إيصال موقع من المسؤول الإداري فيها أو من أي موظف آخر في النقابة يعينه المجلس لهذه الغاية ب ـ تعلن أسماء المرشحين على اللوحة الخاصة بالإعلانات في النقابة في اليوم التالي ليوم

	انتهاء مدة الترشيح
تعدل المادة (29) بشطب البند " 4 " من الفقرة " ب " . **اضافة عبارة " ونائب النقيب " بعد كلمة النقيب في الفقرة " ج " شطب كلمة منهما واستبدالها بكلمة " منهم ".**	**المادة 29 :أ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب** **1- أن لا يكون وزيرا عاملا أو موظفا حكوميا أو موظفا في هيئة دولية أو مؤسسة أجنبية** **2- أن لا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة** **3- أن يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية.** **4- أن لا يكون موظفا أو مراسلا معتمدا لدى لدى مؤسسة صحفية او اعلامية غير أردنية.** **5- أن لا ينتخب لأكثر من دورتين متتاليتين على أنه يجوز إعادة انتخابه بعد مرور دورة واحدة على مدته السابقة** **6- أن يدفع لصندوق النقابة رسم ترشيح غير مسترد مقداره مائة دينار** **ب ـ يشترط فيمن يترشح لمركز نائب النقيب ولعضوية المجلس ما يلي:-:** **1 ـ أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة** **2 ـ أن يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة خمس سنوات متتالية .** **3 ـ أن يدفع لصندوق النقابة رسم ترشيح غير مسترد مقداره عشرون دينارا** **4 ـ أن لا يكون قد صدر بحقه اي قرار تأديبي بالانذار خلال دورتين متتاليتين.** **ج ـ يشترط في النقيب وعضو المجلس أن لا يكون قد صدر بحق أي منهما قرار تأديبي قطعي بالمنع من ممارسة المهنة ولو لمدة مؤقتة**

تعدل الفقرة " د " من المادة (30) بشطب عبارة " تعتبر الورقة باطلة " واستبدالها بعبارة " تهمل فيها الاسماء الزائدة ".	المادة30- أ- تتولى لجنة الاشراف على الانتخابات اجراء انتخابات النقيب ونائب النقيب وأعضاء المجلس بما في ذلك توزيع أوراق الاقتراع المعتمدة واعادتها ووضعها في الصناديق المخصصة لذلك وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخابات وتنظيم محضر بأعمالها . ب - تسلم اوراق الاقتراع للعضو الذي يحق له الانتخاب بموجب الجداول الخاصة للاعضاء وتقوم لجنة الاشراف على الانتخابات بالتحقق من شخصية الناخب بوساطة وثائق اثبات شخصية أو بطاقة العضوية التي تصدرها النقابة . ج- يتم ايداع اوراق الاقتراع بعد تعبئتها من الناخب شخصيا في الصندوق المعد لذلك أمام لجنة الاشراف على الانتخابات وتعتبر الورقة التي توضع في الصندوق غير المخصص لها باطلة . د- في حال وجود ورقة اقتراع تضمنت عددا من الاسماء اكثر من العدد المطلوب انتخابه لاي مركز من المراكز التي يجرى الاقتراع فيها تعتبر الورقة باطلة. هـ- يتم فرز اصوات المقترعين بوساطة الحاسوب ويدويا لأوراق الاقتراع التي يرفضها الحاسوب وتؤخذ هذه الاوراق بعين الاعتبار لاحتساب الاصوات . و- تفصل لجنة الاشراف على الانتخابات في الاعتراضات التي تقدم اليها أثناء الانتخابات سواء كانت على اوراق الاقتراع او على اي من الاجراءات التنظيمية الاخرى للانتخاب ولها رفض او قبول اي ورقة اقتراع اذا تبين لها ان هناك اسبابا تبرر ذلك. ز- تحفظ اوراق الاقتراع في النقابة ويجوز للمجلس اتلافها بعد ستة اشهر من تاريخ اجراء الانتخابات مالم يكن هناك نزاع قضائي بشأنها .
	المادة 31 : أ - يكون الاقتراع لانتخاب النقيب ونائبه وأعضاء المجلس سريا يمارسه العضو بنفسه ولا يجوز له وضع أي إشارة على ورقة الاقتراع تدل على شخصيته بما في ذلك اسمه وتوقيعه أو أي رمز يعرف أو يشتهر به وذلك تحت طائلة بطلان ورقة الاقتلاع ب - تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا تضمنت ما يتنافى مع الآداب العامة أو كانت غير مقروءة أو غير واضحة أو بها التباس ، أما الأوراق التي تحتوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب لأي مركز من المراكز تهمل فيها الأسماء الزائدة

	المادة32 : **تحدد الإجراءات والأمور التنظيمية الأخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب النظام الداخلي للنقابة**
يعدل البند " 2 " من الفقرة " ب " من المادة (33) بشطب عبارة المجلس التأديبي " واستبدالها بعبرة " مجلس تأديبي او اكثر واضافة عبارة " لكل منهم " بعد كلمة " اعضاء ". **اضافة بند جديد تحت رقم " 4 " للفقرة " ب " :** **4-تشكيل لجنة شكاوى الصحافة والمطبوعات كجهة وسيطة لحل النزاعات المتعلقة بالمحتوى .**	**المادة 33** **أ ـ ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد انتخابه أمينا لسر النقابة وأمينا للصندوق فيها ونائبا لكل منهما.** **ب ـ يشكل المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة من غير أعضائه بالاقتراع السري :** **1 ـ لجنة العضوية من خمسة أعضاء** **2 ـ المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء وللمجلس أن ينتخب عضوا احتياطيا أو أكثر يشترك في المجلس التأديبي إذا تغيب أي من أعضائه الأصليين** **3 ـ أي لجان أخرى يرى أنها ضرورية لإدارة وتسيير أعمال النقابة أو ما ينص هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه على تشكيلها وتختص بالأمور التي تخول بالنظر فيها وفقا لذلك** **ج ـ تناط بلجنة العضوية دراسة طلبات التدريب وطلبات الانتساب لعضوية النقابة وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس.** **د ـ يختص المجلس التأديبي باتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الأعضاء والصحفيين المتدربين الذين يحالون إليه وفرض العقوبات التأديبية عليهم** **هـ يعين المجلس رئيسا للمجلس التأديبي ولكل من اللجان التي يتم تشكيلها بمقتضى أحكام هذه المادة من بين الأعضاء المنتخبين للمجلس التأديبي ولتلك اللجان** **و ـ يكون النصاب القانوني لأي اجتماع تعقده أي لجنة من اللجان المؤلفة من النقابة بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائها على أن يكون الرئيس أحد الحضور وأما المجلس التأديبي فيشترط حضور جميع أعضائه ورئيسه لتوفر النصاب القانوني لأي جلسة يعقدها ، ويصدر المجلس التأديبي وسائر اللجان قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية المطلقة للحاضرين**
	المادة34 : **تحدد الأمور والشؤون التنظيمية الأخرى الخاصة بالمجلس التأديبي واللجان وسائر الأحكام التفصيلية الخاصة بها بموجب النظام الداخلي للنقابة**

	المادة 35 **أ ـ يعقد المجلس اجتماعاته بصورة دورية في المواعيد التي يحددها بدعوة من النقيب ويجوز للمجلس أن يعقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من النقيب أو بطلب من أكثرية الأعضاء على أن يبينوا في طلبهم الأمور التي يرغبون من المجلس بحثها** **ب ـ يتولى أمين سر النقابة إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضرها وقراراتها في السجلات الخاصة بها وتقديمها للتوقيع عليها من النقيب ومن الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ويتولى نائب النقيب المهام والصلاحيات المنوطة بالنقيب طيلة غيابه** **ج ـ يكون أي اجتماع يعقده المجلس قانونيا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل على أن يكون النقيب أو نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويتخذ المجلس قراراته بالأكثرية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت الرئيس معه**
تعديل الفقرة " د " من المادة (36) باضافة كلمة " القوانين " بعد كلمة " مشاريع ".	**المادة 36 :** **يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية :** **أ ـ إدارة شؤون النقابة الإدارية والمالية وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك استثمار اموال النقابة وإدارة الشؤون المتعلقة بأي من الصناديق أو المؤسسات التابعة للنقابة.** **ب ـ النظر في طلبات الانتساب لعضوية النقابة وإصدار القرارات بشأنها.** **ج ـ إعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وللصناديق وسائر المؤسسات التابعة لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة** **د ـ إعداد مشاريع الأنظمة الخاصة بالنقابة وعرضها على الهيئة العامة للموافقة عليها تمهيدا لرفعها للجهات المختصة** **هـ المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وكرامة أعضائها** **و ـ دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع وتنفيذ قراراتها** **ز ـ المساهمة في حل الخلافات المهنية بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة**

	ح ـ تمثيل النقابة لدى الغير **ط ـ القيام بأي مهام أو صلاحيات أخرى ينص عليها هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه**
تعدل المادة (37) باضافة فقرة جديدة : **اي مهام او اعمال يكلف بها من الهيئة العامة .**	**المادة 37 : يتولى المجلس :** **أ ـ تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة والتعاقد مع الخبراء والمستشارين للقيام بأعمال تتعلق بمصالح النقابة وتحقيق أهدافها** **ب ـ توفير اللوازم للنقابة عن طريق الشراء والقيام بالأشغال التي تحتاج إليها النقابة بما في ذلك إقامة الأبنية وتنفيذ المشاريع الإنشائية التي تعود بالفائدة على النقابة أو تساعدها على تنفيذ أغراضها وإقرار العقود والإجراءات اللازمة لذلك** **ج ـ التصرف بالأموال المنقولة والتي لا تحتاج إليها النقابة إما ببيعها أو هبتها أو التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الأهداف والغايات الإنسانية على أن تؤخذ موافقة الهيئة العامة إذا تجاوزت القيمة ألفي دينار** **د ـ قبول الهبات والتبرعات والمساعدات على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة إذا كانت من جهة غير أردنية** **هـ وضع التعليمات الإدارية والمالية والتنظيمية التي تضمن حسن سير العمل في النقابة**
تعدل الفقرة " ب " من المادة (38) بشطب عبارة " نائب النقيب " الواردة بعد كلمة " استقال " . **اضافة فقرة جديدة :** **اذا شغر منصب نائب النقيب يحل مكان المرشح الذي حل بالمرتبة الثانية بعدد الاصوات وفي حال عدم وجود مثل هذا المرشح ينتخب المجلس من بين اعضائه العضو الحائز على اعلى الاصوات واذا كان هناك اكثر من عضو يتم اختيار الاكبر سنا .**	**المادة 38** **أ ـ إذا استقال النقيب أو توفي أو تعذر عليه القيام نهائيا بمهامه بسبب المرض أو لأي سبب آخر يتولى نائبه القيام بأعماله وتنتخب الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من استقالة النقيب أو وفاته أو ثبوت تعذر استمراره في القيام بمهامه نقيبا يحل محله وفقا لأحكام هذا القانون للمدة المتبقية من ولاية المجلس إذا زادت هذه المدة المتبقية على سنة** **ب ـ إذا استقال نائب النقيب أو أمين سر النقابة أو أمين الصندوق أو أي من نائبيهما أو توفي أو تعذر عليه القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب فينتخب المجلس من بين أعضائه من يحل محله**
	المادة 39 يفقد النقيب أو العضو في المجلس مركزه في أي من الحالات التالية: ـ الوفاة ـ الاستقالة

	ـ إذا تغيب دون عذر يقبله المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية أو سبعة اجتماعات غير متوالية ـ إذا فقد أي شرط من الشروط التي تؤهله ليكون عضوا في المجلس أو ثبت للمجلس أن أيا من تلك الشروط لم ي متوفرا فيه عند انتخابه
	المادة 40 **أ ـ إذا شغر مركز أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب فيصبح المرشح الذي كان قد نال أكثر الأصوات بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخابات عضوا في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من شغور المركز ويدعوه إلى حضور اجتماعات المجلس ، وإذا لم يكن هناك مثل ذلك المرشح فيختار المجلس للمركز الشاغر أحد أعضاء الهيئة العامة للنقابة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية في المجلس ولا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون بهذه الطريقة على أربعة أعضاء ، وإلا توجب على المجلس دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من شغور المركز الخامس للعضوية في المجلس لإكمال مدة المجلس المتبقية** **ب ـ إذا شغرت مراكز أكثر من نصف الأعضاء لأي سبب من الأسباب في وقت واحد سواء كان النقيب من بينهم أو لم يكن فيترتب على المجلس دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية وذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ فقدان النصاب القانوني للمجلس ، ويستمر المجلس القائم في القيام بمسؤولياته في إدارة شؤون النقابة إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد**
	المادة 41 إذا حالت ظروف قاهرة دون انتخاب المجلس يستمر المجلس القديم في القيام بأعماله وممارسة صلاحياته إلى أن تمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس جديد
	:المادة42 يحظر على الصحفي **أ ـ ممارسة أي عمل آخر غير المهنة الصحفية بما في ذلك الأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها التجارية والصناعية** **ب ـ الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى** **ج ـ ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي** **د ـ القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يسيء إلى النقابة أو إلى أعضائها** **هـ الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائه أو مع الآخرين**

	و ـ قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها
	المادة 43 يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته ، كما يلتزم بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها
تعديل المادة 0 44) باضافة فقرة جديدة : ب- لا يجوز تكليف الصحفي باي عمل يخالف ضميره المهني او اخلاقيات المهنة ويعتبر فصل الصحفي في هذه الحالة فصلا تعسفيا .	المادة 44 يمنح الصحفي لدى جميع الجهات التي يمارس مهنته لديها أو بواسطتها أو يتعامل معها أثناء قيامه بأعمال المهنة التسهيلات المناسبة ، ولا يجوز توقيفه أو تعقبه من أجل عمل قام به تأدية لواجبات مهنته إلا إذا قام بذلك العمل بصورة تنطوي على جريمة جزائية
تعدل الفقرة " أ " من المادة (45) باضافة عبارة " وتحت طائلة البطلان " بعد عبارة " على النيابة العامة ".	المادة 45 أ ـ على النيابة العامة أن تخطر النقابة عند الشروع في التحقيق مع أي صحفي في أي شكوى قدمت ضده أو في قضية تعرض للتحقيق من أجلها وللنقيب أو من ينتدبه حضور مراحل التحقيق ب ـ تتولى النيابة العامة تبليغ النقابة بالحكم الذي يصدر من المحكمة بحق أي صحفي في أي قضية ذات صفة جزائية
	المادة 46 : أ ـ إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية : 1- التنبيه 2 ـ الإنذار 3 ـ المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات 4 ـ شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين أو المتدربين ومنعه نهائيا من ممارسة مهنة الصحافة. ب ـ لا يجوز للصحفي الممنوع من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة الصحفية خلال مدة المنع ولا تحسب هذه المدة لغايات التقاعد أو الترشيح لمجلس النقابة.

المادة 47 : **أ ـ تقدم الشكوى التأديبية ضد الصحفي خطيا إلى المجلس من صحفي او أي شخص اخر.** **ب ـ تقدم الشكوى إلى النقيب وعلى النقيب أن يطلب من الصحفي أو المتدرب المشكو منه الإجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوما ، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك إذا وجد أسبابا تدعو لمتابعة الشكوى أن يحيل هذه الشكوى إلى المجلس التأديبي للتحقيق .** **ج ـ للمجلس أن يحيل أحد الصحفيين أو المتدربين إلى المجلس التأديبي إذا نسب إليه تصرف لا يتفق وواجبات الصحفي.**	
المادة 48 **أ ـ يتبع المجلس التأديبي في التحقيق أو المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأمينا للعدالة وللمشتكى عليه أن يوكل محاميا للدفاع عنه وللمجلس أن يقرر سماع الشهود وفي حالة تخلف أحدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة** **ب ـ إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد كذبا يقرر المجلس إحالته إلى النيابة العامة ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن أداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية** **ج ـ لمجلس النقابة بناء على تنسيب المجلس التأديبي أن يوقف الصحفي أو المتدرب عن ممارسة المهنة مؤقتا لحين صدور القرار النهائي على أن تحسب هذه المدة له من أصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها إذا صدر حكم عليه بمثل ذلك** **د ـ يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما من تاريخ إحالتها إليه** **هـ جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية** **و ـ للمجلس ان يصادق على قرارات المجلس التأديبي وله ان يقرر نشر القرارات**	

	التأديبية وفقا لمصلحة النقابة.
	المادة 49 : **يترتب على المجلس اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الصحفي أو الصحفي المتدرب الذي يدان بحكم قطعي في جناية أو جنحة في جريمة أخلاقية أو مخلة بالشرف ، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة توصية بإدانته من المجلس التأديبي وفرض العقوبات التأديبية المناسبة عليه**
تعدل المادة (50) بشطب عبارة " محكمة العدل العليا " بعبارة " المحكمة الادارية ".	**المادة 50 :** **يكون القرار التأديبي بالإدانة خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا**
تعدل المادة (51) بشطب كلمة " خمسمائة " الواردة بعد كلمة عن واستبدالها بكلمة " الف " وشطب كلمة " الف " الواردة بعد كلمة "على " واستبدالها بكلمة " الفي ".	**المادة 51 :** **كل من لم يتقيد بالقرار التأديبي الذي يقضي بمنعه من ممارسة المهنة يعاقب من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.**
تعدل المادة (52) يشطب عبارة " محكمة العدل العليا " واستبدالها بعبارة "المحكمة الادارية ".	**المادة52 : قرارات الهيئة العامة خاضعة للطعن لدى محكمة العدل العليا.**
	المادة 53 : للمجلس تكليف أي صحفي من المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين تقديم أي خدمة **:مهنية لمصلحة النقابة بما في ذلك الأعمال التالية** **أ ـ الاشتراك في أي ندوة تنظم باسم النقابة** **ب ـ المساهمة في تنظيم أعمال المؤتمرات** **ج ـ القيام بأعمال يكلفه بها المجلس في نطاق مساعدته على تأدية مهامه وتحقيق أهداف النقابة بما في ذلك الاشتراك في أي لجنة يشكلها المجلس لذلك الغرض**
	المادة54 تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم

	الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها
	المادة 55 : **أ ـ تتألف الموارد المالية للنقابة من المصادر التالية :** **1 ـ رسوم التسجيل ورسوم إعادة التسجيل ورسوم الترشيح ورسوم الاشتراك السنوية لمزاولة المهنة** **2 ـ الاشتراكات السنوية للمؤسسات الصحفية والاعلامية.** **3 ـ 1% من قيمة فاتورة الإعلان تستوفيه المؤسسات الصحفية والاعلامية لحساب النقابة.** **4 ـ العوائد التي تستوفى للصناديق المنشأة أو المؤسسة في النقابة لتحقيق أهدافها** **5 ـ التبرعات والإعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد المحلية التي يوافق المجلس على قبولها** **6 ـ التبرعات والإعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد الخارجية التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها** **7 ـ ريع الاستثمارات التي تقوم بها النقابة** **ب ـ باستثناء ما ورد في البنود (5،6،7) من الفقرة (أ) من هذه المادة تحدد مقادير هذه الموارد ونسبها وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي للنقابة أو أي أنظمة توضع لهذه الغايات.**
	المادة 56 تخضع الاتفاقيات التي تعقدها النقابة مع أي جهة أجنبية لموافقة مجلس الوزراء المسبقة.
شطب المادة (57).	**المادة 57 بعد صدور هذا القانون يستمر مجلس النقابة القائم بممارسة أعماله وذلك حتى شهر نيسان من السنة التي تلي سنة صدور هذا القانون حيث يتم انتخاب مجلس جديد بمقتضى أحكامه.**
	المادة 58 لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون النقابة وقواعد وإجراءات هيئاتها وتأمين أهداف وغايات هذا القانون بما في ذلك إنشاء الصناديق الخاصة بالتقاعد والتعاون والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والإسكان
شطب المادة (59)	**المادة 59 يلغى قانون نقابة الصحفيين رقم (17) لسنة 1953 والأنظمة الصادرة**

	بمقتضاه وأي نص في أي تشريع آخر وذلك إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون. **المادة (60) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون 15/8/1998**
اضافة مادة جديدة : **على اي من الشركات والمؤسسات التالية تعيين مستشارا صحفيا :** **1-الشركات المساهمة العامة .** **2-اي شركة او مؤسسة يزيد راسمالها عن 50 الف دينار .** **3-اذا لم تقم الشركة او المؤسسة بتعيين صحفي خلال ثلاثة اشهر من بدء تنفيذ هذا القانون يتم تغريمها سنويا لصالح صندوق النقابة وفي حال التكرار تضاعف الغرامة .**	